

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

41092 - إن الرجل ليبتاع الثوب بالدينار والدرهم أو بنصف الدينار فيلبسه فما يبلغ كعبه حتى يغفر له يعني من الحمد .
(ابن السني عن أبي سعيد)